المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	الوقف وأثره في تنمية المجتمع: إقليم كردستان أنموذجا
المصدر:	مجلة وقف
الناشر:	مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
المؤلف الرئيسي:	رشيد، حمزة خليفة
المجلد/العدد:	ع10
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2024
الشهر:	يوليو
الصفحات:	146 - 179
رقم MD:	1477166
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	إدارة الوقف، التكافل الاجتماعي، المؤسسات الخيرية، المجتمع الإسلامي، العراق
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1477166

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

رشيد، حمزة خليفة. (2024). الوقف وأثره في تنمية المجتمع: إقليم كردستان أنموذجا.مجلة وقف، ع10، 146 - 179. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1477166

إسلوب MLA

رشيد، حمزة خليفة. "الوقف وأثره في تنمية المجتمع: إقليم كردستان أنموذجا."مجلة وقفع10 (2024): 146 - 179. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1477166

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

البحـــث الثالـث

الوقف وأثره في تنمية المجتمع

إقليم كردستان أنموذجًا

إعـــداد

د. حمزة خليفة رشيد

عضو لجنة الإفتاء في قضاء جم جمال سابقًا

السليمانية ـ العراق

hamzaxalefa88@gmail.com

نشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: رشيد، حمزة خليفة، الوقف وأثره في تنمية المجتمع.. (إقليم كردستان أنموذجًا)، مجلة وقف، العدد: ١٠، محرم ١٤٤٦هـ، يوليو ٢٠٢٤م.

تاريخ استلام البحث: ٠٣/ ٠٩/ ٢٠٢٣م، تاريخ قبوله للنشر: ١٤/ ٠٥/ ٢٠٢٤م.

ملخص الدراسة

إن الوقف رغم أنه صدقةٌ جاريةٌ تطوعيةٌ، إلا أن له أثرًا عظيمًا، وإسهاماتٍ في بناء النهضة الإنسانية في كل مجالات الحياة من التكافل الاجتماعي، والنهضة الاقتصادية، والحركة التعليمية، ونشر الثقافات، وبناء المكتبات، وكذلك الصناعة، والزراعة، والبنية التحتية وغيرها. ولهذا كان تفعيل نظام الوقف ضرورةً آنيةً، ومستقبليةً، لا سيما أن الوقف في العالم الاسلامي عمومًا واقليم كردستان خصوصًا يواجه مشكلات كثيرةٍ. وإقليم كردستان العراق يوجد به كثير من الأموال والأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وتلك الأملاك والأموال جُلّها مجمّد وخاضع للقوانين القديمة التي يصعب المساس بها، وذلك بسبب ما فيها من العقود المبرمة.

وإنّ المنهج المتبع لهذا البحث هو المنهج التحليلي والوصفي، حيث إن تنمية المجتمع من قبل الأوقاف من الأمور المتداخلة والمعقدة. وتوصل البحث إلى أن أثر الوقف في التنمية الاجتماعية والزراعية والصناعية في إقليم كردستان العراق ضعيف جدًا، رغم الكم الهائل من الثروة والممتلكات، وأن السبب الرئيس لذلك هو الفشل الإداري والتخطيطي للجهات المعنية.

الكلمات المفتاحية:

الوقف الاجتماعي ـ الوقف الصناعي ـ الوقف التعليمي ـ الوقف الزراعي.

Study Summary

The Waqf and Its Impact on Community Development (A Case Study of Kurdistan Region)

Prepared BY:

Dr. Hamza Khalifa Rashid

Former Member of the Fatwa Committee in Jam Jamal District

Sulaymaniyah, Iraq

Copyright and License information

© This research is published under the terms of the license (CC BY 4.0), which permits copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adaptation, transformation, or addition for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its author, with a statement of any modifications made to it.

For citation: Rashid, Hamza Khalifa, "The Waqf and Its Impact on Community Development (A Case Study of Kurdistan Region)," Waqf Journal, Issue 10, Muharram 1446 AH, July 2024 AD.

Article notes

Received September 3, 2023, AD; Accepted May 14, 2024AD.

Endowments, despite their nature as ongoing voluntary charities, wield significant influence and make substantial contributions to the advancement of human civilization across various aspects of life, including social cohesion, economic prosperity, educational initiatives, cultural dissemination, and establishment of libraries, as well as industrial, agricultural, and infrastructural sectors, and more. Consequently, the activation of the endowment system became an immediate and future imperative, particularly considering the various challenges confronting endowments in the Islamic world in general, and specifically in Kurdistan. The Kurdistan region of Iraq possesses numerous movable and immovable assets under the Ministry of Endowments and Religious Affairs. A significant portion of these properties and funds remains frozen and governed by outdated laws, making them challenging to modify due to the binding contracts.

The methodology employed in this research is analytical and descriptive, given that the development of society through endowments is both complex and interconnected. The research concluded that the impact of endowments on social, agricultural, and industrial development in the Kurdistan Region of Iraq remains significantly limited, despite the vast wealth and assets. This is primarily due to the administrative and planning inefficiencies of the relevant authorities.

Keywords:

Social Endowment - Industrial Endowment - Educational Endowment - Agricultural Endowment.

المقدمة

من نعم الله ﷻ على عباده نعمة المال، وأعظم من ذلك إذا كان المال في يد العبد الصالح؛ لأنه يكون سبيلًا إلى النفقات، كما يكون من أسباب الصلة والعلاقة بين الناس خاصة من خلال مؤسسة الوقف.

ولهذا يعدّ الوقف جزءًا مهمًا من منظومة القِيَم الإنسانية في التشريع الإسلامي، وهو بمثابة همزة وصل بين الأوَّلِين والآخرين، وبين الأثرياء والمساكين؛ لما فيه من تكافلٍ ماليٍّ، وتعاونٍ إيمانيٍّ، وزرعٍ للمحبة والمودة بين المسلمين، وتحقيق لمعاني الأخوة فيما بينهم، كما أن الوقف يندرج مع باقي القِيَم في التكافل الاجتماعي بكل أنواعه.

لاسيما أنَّ الوقف قادر على أن يسهم في تنمية المؤسسات المستقلة في المجتمع، والحفاظ على كيان الأسرة، والعائلة، والمجتمع بأسْره، كما كانت الأوقاف حجر الأساس الذي قامتْ عليه كل المؤسسات الخيرية التي ظهرتْ في ديار المسلمين، وأدّتْ رسالة بارزة ومُهمّة في تنمية المجتمعات الإسلامية في النواحي الثقافية، والتعليمية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية.

وفي الحقيقة أنّ مجالات الوقف وأغراضه متشعبةٌ ومتداخلةٌ، بحيث من الصعب أنْ يميز فيه بين ما هو اجتماعي، أو صحي، أو ما هو علمي، أو ديني، ولكن بإمكاننا أنْ نميز بين هذه الأبعاد بحسب مراعاة مقاصد الواقفين، وشروطهم، أي أن الذي للدعوة وبناء المساجد وإقامة شعائر الله نُضيفه إلى البعد الديني، وما عُيِّن لإنشاء المستشفيات ومصارفها وعلى الأطباء والمرضى والأدوية، نَحْسبه على البعد الصحي، وهكذا كل بحسبه.

والوقف في إقليم كردستان العراق رغم وجود بعض المشكلات الإدارية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية كباقي الدول الأخرى؛ فإنه يمتلك عددًا كثيرًا من الأموال الموقوفة، من الأراضي الزراعية والمحلات التجارية والبنايات السكنية والبساتين المثمرة في أغلبية المدن والقرى التابعة لإقليم كردستان.

ومن أبرز المشكلات الواقعة للوقف في إقليم كردستان، انحسار الوقف في المجتمع الكردي، وضياع البقية الباقية من الأوقاف، مع حال فقدان الاهتمام والخطط، والانتهاء بهذا المشروع المبارك إلى الإهمال والنسيان، ثم حرمان المجتمع من فوائد الوقف بأنواعه المتعددة.

إن إقليم كردستان العراق لديه أملاك كثيرة من الدكاكين والدور والمحلات والفنادق والأراضي الزراعية والمساطحة[1] والبساتين ونحوها، ولهذه الممتلكات دخل وإنتاج كثير سنشير إليه في المبحث الرابع بعنوان (إحصائيات الوقف في الإقليم)، إذ إنّ هذه الحقائق المذكورة أثَّرتْ على المجتمع الكردي من الأثرياء وغيرهم ممن يحبون أن يسهموا في المشاريع الخيرية، فلم يوقفوا أموالهم؛ لأنهم لم يروا نموذجًا حيًّا من أثر الوقف في مجال التنمية الاجتماعية، والمجالات الصحية، وباقي المجالات الأخرى، كما سنذكرها في الفصل الخامس بعنوان (المشكلات الواقعة في قضايا الوقف)، بل أكثر من هذه الحقائق ما صرح به أهل التخصص والإداريون في وزارة الأوقاف في الإقليم من خلال المسح الميداني والمقابلات الشخصية.

ويهدف هذا البحث:

إلى إيضاح أثر الوقف في تنمية المجتمع في إقليم كردستان، في المجالات الزراعية والصناعية والتعليمية والدعوية، وبناءً عليه سنلقي الضوء على هذه المعاني، والمفاهيم من خلال ثلاثة محاور بعد تعريف الوقف، وتعريف كردستان.

تعريف الوقف في اللغة:

جاء في كتاب معجم مقاييس اللغة: (وقف) وقوفًا: قَامَ من جُلُوس، وَسكن بعد المَشْي، وعَلى الشَّيْء: عاينه، وَفِي الْمَسْأَلَة: ارتاب فِيهَا، وعَلى الْكَلِمَة: نطق بهَا.

(١) المساطحة: حق عيني يخول صاحبه أن يقيم بناء أو منشآت من غير الغراس على أراضي الآخرين بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الارض ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطح والتزاماته. (القانون المدني العراقي، الفقرة الاولى من المادة: ١٢٦٦).

(وقف): الواو، والقاف، والفاء: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثمَّ يقاس عليه[١].

معنى الوقف في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح، إذ عرّفوه بتعاريف مختلفة، تبعًا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه، وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكية للعين بعد وقفها، إضافة إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه، بمعنى أهو عقدٌ، أم إسقاطٌ؟ فبالرجوع إلى كتب الفقه نجد أن للوقف تعاريف كثيرةٍ، ومختلفةِ الألفاظ، وإن اتفقت في كثيرٍ من الأحيان في معانيها، وفيما يلي سآتي ببعض ما عرَّف به فقهاء المذاهب الأربعة:

أولًا: عند الأحناف: عند أبي حنيفة: (هُوَ حَبْسُ العينِ علَى مِلكِ الواقفِ والتَّصدُّقُ بِالمنفعةِ)[٢].

ثانيًا: عند المالكية: الوقف هو: (إعطاءُ منفعة شيءٍ مُدَّةَ وجودِهِ لازمًا بقاؤُهُ في ملكِ مُعْطِيهِ ولو تقديرًا)[٣].

ومما يلاحظ من تعريف (ابن عرفة) المالكية، التوسيط بين تعريف أبي حنيفة وصاحبيه، في بقاء الموقوف من ملك الواقف، هذا بإشارته إلى كلمة (ولو تقديرًا) في التعريف، فهذه هي زيادة المالكية على تعريف الأحناف.

ثالثًا: عند الشافعية: (هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرفٍ مباحٍ موجودٍ)[٤].

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة: المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٦، ص١٣٥.

(٢) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٦، ص٢١٩.

(٣) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المغربي، المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة، الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٦، ص١٨.

(٤) شمس الدين محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٣ ص٥٢٢.

ومما يلاحظ هنا من نتيجة تعريف الشـافعية للوقف، الاهتمام بالنص، بأن يكون الموقوف مالًا منتفعًا به، أو مسـتثمرًا، وكذلك اشـترطوا صرف مال الوقف في وجوه الخير؛ لأجْل التقرب إلى الله ﷻ، أو صرفه في مباحٍ على الأقل، ويتفقون مع الأحناف من جهة الموقوف عليـه، ومن جهة غرض الوقف، وهو التعبدي في ذلك، أما المالكية فلم يتطرقوا إلى ذلك في صلب تعريفاتهم.

رابعًا: عند الحنابلة: قال ابن قدامة في تعريف الوقف: (تحبيس الأصل وتسـبيل الثمرة)[1].

وعندما نلاحظ تعريفات الحنابلة والشافعية نرى تقاربًا كبيرًا بينهم، من ثلاثة أوجه:

أولًا: ضرورة كون مال الموقوف مما يمكن الانتفاع به.

ثانيًا: التأكيد على بقاء عين مال الموقوف.

ثالثًا: كون صرفه في وجوه الخير والبر، أو المباح.

التعريف المختار:

هو تعريف الشافعية والمالكية؛ لأنَّ فيهما إطلاقَ خيرٍ، وبرٍّ، ومباحٍ، عند الشافعية، وتسهيلًا في صحة وقف المنافع، أو الحقوق المعنوية عند المالكية، ومع هذا لم يجوزوا الرجوع عنه، ثم يختار الباحث تعريف الشافعية؛ لأنه أقرب إلى قول الرسول ﷺ حيث يقول: (حبس أصله وتسبيل ثمرته)[2].

تعريف كردستان العراق:

إقليم كردستان واقعٌ في شمال العراق، ويتمتع بحكمٍ ذاتيٍّ موسعٍ منذ سنة (١٩٩٠م)، ويضم الإقليم محافظات دهوك، وأربيل، والسـليمانية، وحلبجـة، إضافة إلى محافظة

(١) أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدام، مكتبة القاهرة، الطبعة، تاريخ النشر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٦ ص٣.

(٢) الشـافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

كركوك، والمناطق الأخرى المتنازع عليها مع الحكومة المركزية، ويحده من الشمال (تركيا) ومن الشرق (إيران)، ويبلغ عدد سكانه حوالي خمسة ملايين نسمة، وكبرى مدن الإقليم أربيل، وهي عاصمته، واللغة المستخدمة في الإقليم هي اللغة الكردية، وتدين الغالبية العظمى من مواطني الإقليم بالديانة الإسلامية، وينتمي أغلبهم إلى أهل السنة والجماعة، ويقلدون المذهب الشافعي، وهناك أقلية قليلة من أتباع المذهب الشيعي ومن أتباع الديانات الأخرى من النصارى، والسريان، والآشوريين، واليزيديين.

ومن الناحية الدستورية والقانونية يسمى بـ(إقليم كردستان العراق)، وهو إقليم يقع في إطار دولة العراق الفيدرالية حسب الدستور العراقي الجديد.

المحاور:

يتضمن هذا البحث ثلاثة محاور.

- **المحور الاول: أثر الوقف وتأثيره في التنمية الاجتماعية.**
- **المحور الثاني: أثر الوقف وتأثيره في مجال التعليم، والمجال الديني.**
- **المحور الثالث: أثر الوقف وتأثيره في مجالي الصناعة والزراعة.**

المحور الأول:

أثر الوقف وتأثيره في التنمية الاجتماعية

يندرج الوقف مع باقي القِيَم في التكافل الاجتماعي في أمور الإنفاق، مثل الزكاة، والهدية، والهبة، والوصية، والقرض، والإعارة، ونحوها، ومنها ما يمتلك العين، والمنفعة على الدوام، ومنها عينٌ زائلةٌ وتمليكٌ مؤقتٌ، ولكن الوقف تَبقى عينه، وتُستثمر منافعه، ولا يتملكه أحد، فتبقى منفعته للمجتمع على الدوام، وإذا جرى تطويره، وتفعيله أمكن من خلاله تحقيق التكافل الاجتماعي في مجتمعنا بفعاليةٍ أكبرٍ، وأيضًا بإمكانه أن يؤثِّر في حلِّ المشكلات الاجتماعية الموجودة في ظل العولمة المعاصرة[1]، والأمثلةُ على

(١) ينظر: المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الاسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: ٢٠٠٦م، ص٥٦.

ذلك كثيرةٌ في تاريخ المسلمين، مثل: إنشاءِ كثيرٍ من المؤسساتٍ المهنية لخدمة المجتمع لمعاونة الفقراء والأرامل، وتعليمهم ما يحتاجونه، مثل صنع السجاد والمفروشات المنزلية وخياطة الملابس وأمثالها من أنواع المهن ذات التأهيل المفيد الاجتماعي، وإنشاء الفنادق مع الأثاث وأدوات المطبخ فيها للمسافرين المحتاجين، وتخصيص ريع الوقف لِتوظيف بعض الناس في المستشفيات للتعامل مع المرضى بأسلوب لطيف، وكلامٍ جميلٍ، وتبسم، وبشارة وجه، ليتحسَّنَ حاله، وليبعث الأمل في نفسه، ويساعد على الشفاء[١].

ومن أَطْرفِ ما بذله المسلمون من خلال وقف أموالهم، وقف كان يسمى (وقف الزبادي): وهو للرقيق والخدام والأولاد الذين يذهبون إلى السوق لحاجة البيت، فينكسر ما شروه من الآنية وغيرها حين الرجوع إلى بيوتهم، فيأتون إلى مكان الوقف بما عندهم من قطع الآنية المكسورة، ثم يعطونهم مثل ما شروه وذلك من مال الوقف؛ لئلا يعاقبوا من قِبَلِ أهلهم[٢]، وأيضًا كانت هناك أوقافٌ خيريةٌ للإنفاق على أُسَر السجناء وعائلاتهم بحيث يقدم لهم ما يحتاجونه في حياتهم اليومية، أو تخصيص الوقف لخدمة الحيوانات المسنة العاجزة عن العمل، والتي يطردها أصحابها، أو للقطط الجريحة والعمياء ومكسورة الأذرع، بتقديم الطعام والعلاج مع تخصيص موظفين لخدمتها[٣].

ويمكن من خلال الوقف الخيري علاج بعض المشكلات الاجتماعية: منها مشكلة البطالة التي هي إحدى القضايا الأساسية التي تواجه معظم دول العالم، وهي عائقةٌ في مسيرة التقدم والتطور، علاوةً على ذلك تُشَكِّل كثيرًا من الأزمات، والمشكلات الاجتماعية من الفساد والجرائم والسرقات.

وجدير بالذكر في وقتنا الراهن أن معدل البطالة في إقليم كردستان لا يزال مرتفعًا مع صعوبة الحصول على عمل مناسب، أو وظائف للشباب.

(١) ينظر: مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، السعودية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ج٢٧، ص١٣٣.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية. ج٢٧، ص١٣٢

(٣) ينظر: المصدر السابق.

ومما لا شك فيه أنه بالإمكان أن يقوم الوقف الخيري بإسهام كبيرٍ في القضاء على هذه المشـكلة، ويعرض الباحث أهم الطرق لحل البطالة، ويمكن الاستفادة منها في (الإقليم) من خلال الوقف الخيري، منها:

١. إنشاء صناعات حرفية بمال الوقف؛ لتشغيل كثير من العاطلين.

٢. إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سـبيل القرض الحسن من أجل التجارة به، وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة، والتخصص في هذا المجال.

٣. إنشاء مؤسسةٍ تعليميةٍ لبعض الحرف الصناعية المختلفة، لرفع الكفاءة، وتدريب أولئك العاطلين تمهيدًا لتشغيلهم في المصانع، وشركات الإنتاج.

٤. حل مشكلة السكن: من خلال إنشاء الدُور أو الفنادق بالوقف أو بريعه، ووقفها على ابن السـبيل، أو الفقراء، أو طلبة العلم، أو تأجيرها بأجـور رمزية، وكذلك إيجاد مطاعمَ وقفيةٍ مجانيةٍ، أو بسعر أقلَّ من السوق في هذه الدُور والفنادق.

٥. معاونة المدينين لمن ليس له قدرةٌ على قضائه، سواءٌ أكانت الإعانة لتوفير سكن، أم شراء سيارة، أم علاج مرض، أو إعانة على الزواج، أو إقراضه قرضًا حسنًا.

٦. شـراء حاجيات البيت مثل الثلاجة والغسـالة، والملابس ونحوها، وإعارة الحلي، وتجهيز العرائس للزواج خاصة للمحتاجين، بضرب أجرةٍ رمزيةٍ عليها لمن يحتاجها، فهذه العملية قريبة من الإعارة للمسـتفيد منها، وأما للواقـف فهي حبسٌ لأصله، وتسـبيل بمنفعته، أي: لا يخالف قوانين الوقف؛ لأنها لا ترجـع لملكه، ولا لملك غيره، بل لله تعالى.

٧. حل مشكلات النقص في الموارد المائية، كحفر الآبار وبناء السدود، وشق الأنهار ونحوها، خاصةً لبعـض القرى والأماكن التـي ليس فيها عيون المـاء، كما فعل عثمان رضي الله عنه، لمّا اشترى بئر رومة ووقفها على المسلمين[(١)].

(١) ينظر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي صحيح البخاري، باب مناقب عثمان بن عفان، رقم الحديث (٢٦٢٦) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ج ٥، ص ١٣.

٨. ومنها سد الحاجيات، من وسائل النقل للفقراء والمحتاجين من طلبة العلم والعمال والكسبة، والحِرف للمسلمين الذين تجُوز لهم الصدقة، بالوقف عليهم، أو من ريعه من الشاحنات، والحافلات، والطائرات، وسيارات الحريق، والإسعاف المدني، والحفارات لحفر القبور، والمولدات الكهربائية خاصةً في الأماكن البعيدة، ونحوها من وسائل النقل المعاصر.

فكل ما ذكرنا من هذه الأعمال وغيرها هي أفعال برٍّ وخيرٍ وأمرٍ مشروعٍ، قام بها سلفنا الصالح بحسب احتياجات عصرهم، ومما يؤيد ذلك أوقاف الصحابة فيما كان يحتاجه الناس في زمانهم، مثال ذلك: بناء عمارة السقايات للمسلمين، وكذا بناء دور في الثغور لأهل السبيل، أو بناء دور لمبيت الحجاج في مكة المكرمة وغيرها، وكذلك أوقافٌ خيريةٌ لتزويج الشباب، وتأمين نفقات الزواج والمهور، ومن أطرف الأوقاف وقف صلاح الدين الأيوبي في دمشق حيث جعل في أحد أبواب قلعته ميزابًا يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، وميزابًا آخر كان يسيل منه الحليب في كل أسبوع يومين، وكانت الأمهات يأتين إليه ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجونه، وكذلك كان المسلمون ينشئون دورًا لتقديم الرعاية الاجتماعية المجانية لليتامى، واللقطاء، ولختانهم، والعناية بهم، وللعجزة، والعميان، والمقعدين، ومما يحتاجون اليه من غذاءٍ، وسكنٍ، ولباسٍ، ورعايةٍ[١].

إن بإمكان المسلمين الاستفادةَ من الأوقاف في كل المجالات التي ذكرناها، وغيرها، وفي بعض الضروريات من مستجدات عصرنا لمجتمعنا في (الإقليم)، فبإمكان الوقف أن يسهم فيها، ومما لا شك فيه عدم إمكان ظهور أيِّ حضارةٍ في أيِّ بقعةٍ في العالم دون استقرار اجتماعي لأفراد المجتمع، ورعاية لشؤونهم.

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية. ج ٢٧، ص ١٣٢.

المحور الثاني:

أثر الوقف وتأثيره في مجال التعليم والمجال الديني

كان الوقف وراء كل مظاهر النشاط العلمي في الدولة الإسلامية، بحيث لم تكن قريةٌ أو مدينةٌ في العالم الإسلامي طولًا وعرضًا تخلو من مدارسَ متنوعةٍ ومتعددةٍ، يُعلِّم فيها كثيرٌ من المدرسين والمعلمين، بحيث لو تمعَّن المنصفُ في تطور التعليم ونهضته البارزة على مرِّ العصور الإسلامية، لَوجد أنه لولا الوقفُ لما نما التعليمُ، والخدماتُ المطلوبة لِتفرُّغ المدرسين والطلاب، من سكنٍ وكسوةٍ وطعامٍ وغيرها، وكذلك الخدمات في المجالات الدينية[1].

يرى الباحث كما قلنا في المحور السابق أن مجالات الوقف، وأغراضه متشعبةٌ، ومتداخلةٌ بحيث من الصعب أنْ يميز فيه بين مجالاته، ولكن بإمكاننا أن نميز هذه المجالات بحسب مراعاة مقاصد الواقفين وشروطهم، أي: أن الذي يكون للإنفاق على العلماء، وطلبة العلم، وإنشاء المدارس يُضافُ إلى المجال العلمي، وأن الذي للدعوة وبناء المساجد، وإقامة شعائر الله يُضافُ إلى المجال الديني، وهكذا كلٌ بحسبه، وسَأُلقي الضوءَ على هذه من خلال فرعين:

الفرع الأول:

أثر الوقف وتأثيره من الناحية التعليمية

قامت الأوقاف - وما تزال تقوم - بإسهامات جليلة في مجال التعليم تمويلًا، والراعي الرئيس لأكثر الإنجازات العلمية والحضارية عبر التاريخ الإسلامي[2].

ويرى الباحث أنه لا يخلو مجالٌ إلّا وللوقف فيه إسهامٌ بينٌ، وله أهميةٌ بارزةٌ في تحقيق الترابط التاريخي والعلمي بين القديم والجديد، وبين الخلف والسلف، ومن

(١) ينظر: أحمد عوف عبدالرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، ص ١٢١.

(٢) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة) غزة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية - غزة - عمادة الدراسات العليا كلية التجارة قسم اقتصاديات التنمية، ٢٠١٣م ـ ص ٨٠.

أمثلة ذلك ما كان من التدريس في المساجد والدُورِ العلمية الوقفية، والوقف قادر في هذا الزمان، وفي هذا الإقليم، على أن يخدم العلمَ بواسطة الوقف في المعاهد، والجامعات، أو صرف غلات الوقف عليها، أو على طلاب العلم في شتى المجالات، وقد أدرك المسلمون قيمةَ الوقف وأثره العلمي، والتاريخُ مليء بصفحات لإبراز هذا الأثر، ولهذا أقبل كثيرٌ من المسلمين على الوقف بإخلاصٍ وحميَّةٍ، بِدءًا من النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم إلى السنوات الأخيرة، ومن هنا لا نستطيع أن نعدد كل المكتبات والمؤسسات الخيرية، وأثرها في دعم قضايا الوقف في المجال العلمي، على مرِّ التاريخ، ولعلي ألقي المزيد من الضوء على قطرةٍ من بحر من جُهد المسلمين المشهورين في هذا المجال.

منهم صلاح الدين الأيوبي[1] الذي رعى النشاطات العلمية، واشتُهر بالعناية بالمدارس، ومن أشهر المدارس التي أنشأها: مدرسة الصلاحية: كانت توصف بأنها تاج المدارس، حيث كانت من أعظم مدارس الدنيا على الإطلاق، وقد بناها صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٧٢هـ، وجعل عليها للتدريس والنظر الشيخ نجم الدين الخبوشاني، وشرط له قدرًا كبيرًا من ريع الوقف، مع ترتيب الخبز في كل يومٍ ستين رطلًا، وراويتين من ماء النيل[2]. ومنها مدرسة الناصرية، والقمحية، والظاهرية، وأُلْحَقَتْ بها خزانةَ كتبٍ اشتملت على كثيرٍ من المراجع في مختلف العلوم، وأنشأ في كثيرٍ من الأماكن والبلاد مثل الشام، ومصر، والحجاز مدارس وأوقافًا لها، ثم استمر الوقف من بعده[3].

(١) السلطان الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، ولد بتكريت في سنة (٥٣٢هـ)، وكان أنعم الله عليه بالملك، وكان همه الأكبر، ومقصده الأعظم، نصرة الإسلام، وكسر أعدائه، وكان رِدءًا للإسلام، وحرزًا، وكهفًا، وأيضًا كان كثير التعظيم لشرائع الدين، شديد المصابرة على الخيرات، والطاعات، ثم توفي سنة (٥٨٩هـ)، ودفن في داره، ودفن معه سيفه الذي كان يحضر به الجهاد، وكان له من العمر (٥٧) سنة ـ ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، البداية والنهاية، باب: ممن توفي فيها، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ج١٣، ص٦.

(٢) عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مصر، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م، ج٢، ص٢٥٧.

(٣) ينظر: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، القاهرة، الناشر دار الحديث، الطبعة، ٢٠٠٦م، ج١، ص١٢.

وكذلك المستنصر بالله[١] وهو الشهير بكثرة الأوقاف، وبواقف المستنصرية، وفي ذلك الوقت وُجدتْ مدرسةٌ كان فيها (٢٤٨) عالمًا في أنواع العلوم: حديثًا، وفقهًا، وطبًا، ونحوًا، وكانت غلات وقفها أزيَدَ من سبعين ألف مثقال[٢].

وكذلك إنشاء مكتباتٍ من قبل الخلفاء، والأمراء، والأغنياء، والعلماء، وكانت من أقوى الوسائل لنشر العلم للعلماء، وطلاب العلم، وكانت تضم عشرات الآلاف من الكتب في شتى المجالات، من الطب، والكمياء، والتاريخ، والآداب، وغيرها، مع تخصيص موظفين، ومترجمين، وخدام لها، وكل هذه من ريع الوقف[٣]. وكذا الخليفة هارون الرشيد الذي أنشأ مكتباتٍ كثيرةٍ منها: مكتبة (بيت الحكمة) ببغداد في القرن الثالث الهجري، وزوّدها بالكتب المختلفة[٤]. ومن المكتبات الوقفية المشهورة كانت مكتبة (الحَكَم) بالأندلس، ومكتبة (دار الحكمة) بالقاهرة زمن الحاكم بأمر الله، ومكتبة (بني عامر) في طرابلس، ومن المكتبات الخاصة التي وقفها الأفراد مكتبة (ابن الخشاب) في القرن السابع الهجري، ومكتبة (القفطي) في القرن الثامن الهجري، ومكتبة (أبي القاسم الموصلي)، وكانت كلها في خدمة طالب العلم مطالعةً وتدريسًا، وبخاصةٍ مكتبةُ (أبي القاسم الموصلي) المشهور بأنه إذا كان الطالب معسرًا، وأتى إليه أعطاه نقودًا وأوراقًا تشجيعًا وإعانةً له على العلم، والمعرفة[٥].

وقد قدّم الدكتور أحمد عوف في كتابه (أوقاف الرعاية الصحية...) دراسة تحليلية عن الأوقاف من جملة (١٠٤) أوقاف، كان ١٩٪ منها على المدارس والكتاتيب، ويظهر من هذا البيان أهداف الوقف الذي كان لتمويل العلم والتعليم والثقافة)[٦].

(١) هو أمير المؤمنين أبو جعفر منصور ابن الظاهر بأمر الله محمد ابن الناصر لدين الله أحمد ابن المستضيء بأمر الله حسن ابن المستنجد بالله يوسف ابن المقتني العباسي البغدادي، واقف المستنصرية التي لا نظير لها، سير أعلام النبلاء ج١٦، ص٣٦٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ج١٦، ص٢٧٣.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ١٣٠.

(٤) ينظر: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، المدينة المنورة المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨، ١، ج١، ص٢٧.

(٥) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ص١٣٢.

(٦) أحمد عوف عبدالرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، ص١٣١.

وقد كان وقف الكتب على المكتبات قبل إنشـــاء المدارس، وسميت تلك المكتبات بأســـماء متعددة، مثل: دار الكتب، ودار العلم، وبيت الكتب، وخزانة الكتب، وما يسمى ببيوت الحكمة[١].

ويرى الباحث أنه لو أردنا أن نجمع جميع المكتبات الوقفية المشهورة في التاريخ الإســـلامي لَاحْتَجنا إلى صفحاتٍ كثيرةٍ لها، ولكن نكتفي بهذه، ومما هو جديرٌ بالذكر أن كل هذه تدل علـــى مكانة العلم والثقافة عند المســـلمين، وكان مـــن أبرز الجهات الخيرية للوقف عندهم المدارسُ بحيث بلغتْ أرجاء البلاد الإسلامية، ولا تزال آثارها باقيةٌ، بحيث لا يوجد بلدٌ من بلاد المسلمين إلّا وقد خُصِّص له هيئةٌ باسم ديوان الوقف، أو وزارة الأوقاف.

وكان التدريس والتعليم في تلـــك المدارس لمختلف الطبقـــات مجانًا بحيث كان يشـــارك فيها ابن الغني والفقير، كلٌ بجانب الآخر، وهذا مع وجود قسمٍ داخليٍ وطعامٍ ونومٍ ومرافق صحية، ووسائل النظافة، وغرفٍ للمطالعات، وكان الأساتذة، والمدرسون في تلك المدارس الوقفيـــة من أكبر المشـــايخ والعلماء وخيرتهم فـــي زمانهم، وكان المحســـنون من الأغنياء والتجار يتســـابقون إلى الوقف عليهم، وكفاية أمور معيشتهم، وضمان استمرارها، ومن الجدير بالذكر أنّه كان في تلك المدارس تدرسُ أنواع العلوم، من الطب، والفقه، والتاريخ، والفلك، ونحوها، وهكذا كانت منذ ذلك الزمان وإلى الآن موجـــودةً في كثير من الـــدول، منها: تونس، والقاهرة، ودمشـــق، وبغداد، ونيســـابور، وغيرها، وفي فارس، وتركيا، والهند، وآسيا الوسط[٢].

ويرى الباحث أن العامل الأساس عند المسلمين القدامى في توسعة دائرة المعرفة، ونشر الثقافة والعلوم هو وقف الكتب، وتأسيس المكتبات والمدارس، وخدمة المدرسين والطلاب.

(١) ينظر: انتصار عبدالجبار مصطفى اليوســـف، المقاصد التشـــريعية للأوقاف الإســـلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، ٢٠٠٧م، ص٨٣، نقلًا عن كتب والمكتبات في الأندلس، ص٧٨.

(٢) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، ص١٣٠.

أسبابٌ كفلت استمرار الحركة العلمية:

من الأمور التي جذبت الأساتذة والطلاب لتلك المدارس، وكفلت استمرارها:

١. ضمان المعيشة للأساتذة والطلاب.

٢. تيسير أخذ العلم، وتوفير الكتب والمكتبات، فهو الذي جذب الطلاب والعلماء، وكفل استمرار الحركة العلمية[(١)].

ويرى الباحث أن من الضروري استمرار إسهام الوقف في الاستفادة من الوسائل التكنولوجية في مجال التعليم التي تساعد الطلاب بالوصول إلى المعلومات بسهولة، بل أصبحت مرشدًا حقيقيًا، واستخدامها وسيلة من الوسائل المعاصرة لنشر العلم في كل جانبٍ، وفي كل نوعٍ من أنواع العلوم الإنسانية؛ للدفع بالحركة العلمية، والثقافية التي تخدم الدين والدنيا، والجسد والروح، والعقل والعلم، وهذه تكون من خلال إنشاء مؤسساتٍ خيريةٍ وقفيةٍ شاملةٍ، خاصةً بعد ما شهدتْ تراجعًا ظاهرًا في الوقف في العصر الحديث في مجالات الحياة.

خلاصةٌ في إسهامات الوقف في مجال التعليمي:

١. إنشاء المدارس والمعاهد والمساجد.

٢. ضمان معيشة العاملين في المدارس والمعاهد.

٣. إعانة الطلاب مطعمًا ومشربًا ومسكنًا.

٤. توفير الكتب وإقامة الكتاتيب[(٢)].

ويقترح الباحث لمن يقوم بإدارة الأوقاف في إقليم كردستان الاستفادة من هذه النماذج التي ذكرناها في أثر الوقف، وإسهاماته في مجال التعليم، وبالإمكان تطبيقه وتفعيله، وكذا قيام الأغنياء بإنشاء أوقاف جديدة له، أو القيام بإنشاء وقفٍ جماعيٍّ.

(١) ينظر: المصدر السابق، ص١٣٢.

(٢) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة) غزة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية - غزة - عمادة الدراسات العليا كلية التجارة قسم اقتصاديات التنمية، ٢٠١٣م، ص١٥٩

الفرع الثاني:
أثر الوقف وتأثيره في المجالات الدينية

من أهم المجالات الدينية بناء المساجد، وعمارتها، وإعدادها؛ لأن وظيفتها مختلفةٌ، ولم تكن المساجد في ظل الحضارة الإسلامية بيوتًا محصورة لإقامة الصلاة فحسب كما يزعم بعض الناس، بل كانت مناراتٍ لنشر الدين، ومركزًا للتربية والتعليم، ومستندًا لكل الفضائل، وبفضل المساجد دامتْ رسالة الدين من غير انقطاعٍ على مرِّ التاريخ، وكان أثر المساجد - ولا يزال - مستمرًا في بناء الإنسان الصالح وإعداده إعدادًا أخلاقيًا وتربويًا، وضمان سلامة المجتمع من الإفراط والتفريط، ولا شك في أن كل هذه بدعم الوقف، وفضله[(١)].

وقد أدى الوقف إلى استقلال علماء الدين والدعاة بإصدار الفتاوى المطلوبة والضرورية في وقتهم دون خوف على مالٍ أو جاهٍ، وإنما لإبراء ذمتهم أمام الله وأمام مجتمعهم، وقيامهم بالمسؤولية، وكانت تلك بوقف الأموال عليهم وعلى دور العلم لتكفيهم مؤنتهم[(٢)].

ويرى الباحث أنه إذا كان الوقف وأثره وانتشاره وتطويره فضلًا ومنَّةً على الحضارة الإسلامية في القرون السابقة، فما أحْوجنا إلى إحياء هذا النظام، وتحديث أساليبه ومجالاته في هذا العصر المتقدم، والتنافس والتسابق في ابتكار الوسائل والآليات لخدمة المجتمع في الدول الإسلامية عمومًا، وفي (إقليم كردستان) خصوصًا، مع أن الوقف قادرٌ على أن يسهم في تعزيز المجالات الدينية بتخصيص ريع الوقف عليها، أو الوقف نفسه، في المجالات التي تخدم الجوانب الدينية.

(١) ينظر: أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل، وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، ص٣٦.

(٢) ينظر: المرسي السيد الحجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع٢، ص٤٥ - ٧٥ (٢٠٠٦م) ص٥٧.

الوقف والجوانب الدينية:

١. الجانب الدعوي:

في مجال كفالة المؤسسات الدعوية، والدعاة، ومكاتب الدعوة والجاليات.

٢. الجانب الأخلاقي:

أسهم نظام الوقف وبإمكانه أن يسهم أكثر في تعزيز الجانب السلوكي والأخلاقي في المجتمع بصورة فعالة، وهذه عن طريق تضييق منابع الانحرافات، بَيدَ أن هذا الجانب يتغير بحسب زمانه ومكانه وكيفيته وآلياته، فعلى سبيل المثال لا الحصر تخصيص الوقف لمستلزمات الزواج، أو لرعاية المطلقات من النساء ماديًا، وتربويًا إلى أن يتزوجن، وهذه صيانة لدينهن وأخلاقهن وأعراضهن، خاصةً في عصر التقنيات الجديدة، واستخدامها سلبًا، وكما كان قد خُصَّ الوقفُ لوفاء دَين المسجونين الذين ليس لديهم قدرةٌ على سداد دَيْنهم، أو لفك الأسرى، رغم أن هناك تخصيص الوقف لأسر المسجونين ومرضى الفقراء، وهذا لصيانة دينهم، وأخلاقهم، ولإبعادهم عن الانحرافات[١].

٣. الجانب الإعلامي:

إن ريع الوقف بشكلٍ عامٍ يصرف في وجوه الخير، وبعض هذه المصارف مشتركة ومتكررة، لا فرق بين زمانٍ وآخر، كالمساجد مثلًا، ولكن بعض وجوه الصرف فيها جديدةٌ، وناتجةٌ عن تغيير أحوال الناس، وضرورياتهم الدينية، وكذلك حاجيات الناس متجددة بتجدد زمانها، ومنها الجانب الإعلامي الإسلامي، ويمكن تبصرة الناس بدينهم عن طريق الإعلام، ودحض الشبهات، وإظهار حقيقة الإسلام، ودعوة الناس اليه، فهذه من أهداف الإعلامي الإسلامي[٢].

(١) ينظر: المرسي السيد الحجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، ص٥٧.

(٢) سليمان بن جاسر الجاسر، مصارف الوقف في القديم والحديث، الرياض، مكتبة الملك فهد، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص٦٠.

الوقف والإعلام الإسلامي:

يكون ذلك بإنشاء قنوات صوتية ومرئية، فيكون من خلالها نشر العقيدة الصحيحة، والأخلاق الحميدة، وتبليغ دعوة النبيِّ ﷺ والسلوكيات الرفيعة، والمعلومات الدينية من كل الجوانب، حُكمًا وحِكمةً، والدروس، وفتح الدورات العلمية، والثقافية، والاستفادة من المواقع، والقنوات الإليكترونية، بإنشائها، أو استئجارها، أو شرائها، وكل هذه لنشر تعاليم الدين، وأحكامه، والرد على الشبهات التي تشكك في العقيدة الإسلامية، وأحكام الدين، وذلك من خلال تخصيص الوقف وغلاته[1].

٤. الجانب التربوي:

يرى الباحث أن الوقف قادر على أن يسهم في غَرْس أخلاق الرحمة، والاعتدال، والمحبة في المجتمع، علاوةً على تخفيف الأمراض النفسية المتمثلة في البخل والأنانية والشح من الأغنياء، والحسد والكراهية من المستضعفين.

هذا وإنّ للوقف أثرًا بارزًا في الحضِّ على مساعدة الآخرين، وتفريج كرباتهم، من خلال تنمية التضحية والبذل في النفوس دون انتظار الشكر من المقابل، أو توقّع عائدٍ ماديٍّ تجاهه، فهنا تبرز إسهامات الأوقاف في رفع مستوى التربية النفسية، والاقتناع بأن المال هو مجرّدُ وسيلةٍ لجلب السعادة لنفسه وللآخرين، فهناك أثبتت التجارب أن إنفاق المال على مساعدة الناس يجلب للمعطي الرضا الذاتي من جهةٍ، والسعادة النفسيِّة والشعور بالتكامل الروحيِّ من جهةٍ أخرى، علاوةً على جلب السعادة، والرضا والراحة النفسية للمنتفعين من الوقف، بل تشمل إسهامات الوقفِ الرحمةَ، والخدمةَ اللائقةَ بالحيوانات والطيور[2].

ومِن أمثلةِ عطاء الوقف لحل المشكلة التي تُعاني منها المجتمعات في مرِّ العصور في أكثر الأماكن، هي معاناة الأرامل والمطلقات.

---

(١) ينظر: سليمان بن جاسر الجاسر، مصارف الوقف في القديم والحديث، الرياض، مكتبة ملك فهد، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ٦٠.

(٢) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) جامعة الإمام الأوزاعي، كلية إدارة الأعمال الإسلامية، ص ١٤.

وأول وقف لصالح الأرامل مـن المطلقات كان من الصحابـي الجليل (الزبير بن العوام) ﷺ[١]، حيث جاء في صيغة وقفه لبعض دُورِهِ: (وللمردودة - أي المطلقة - من بناته أن تسكن غير مضرةٍ، ولا مضرٍ بها، فإن استغنت بزوجٍ فليس لها حقٌ)[٢]، ثم تطور العمل، وأنشـئتْ مؤسسـاتٌ مختصةٌ في مختلف أرجاء الدولة الإسلامية، حتى كان في بعض الأماكن يوجد ملجأٌ خاصٌ بالنساء الفقيرات وغيرهن[٣].

ومع الأسف الشديد ليس للوقف أثر بيِّنٌ في إقليم كردستان في المجالات الخدمية، حتى في مجال التعليم، والأنشطة الدعوية، رغم أن أكثرية الناس كانوا يقفون أموالهم لهذين المجالين، مع أن هناك ثروة كثيرة من الأمـلاك الوقفية، وإنتاجها كثير، وقد جعلت في حسـاب رقمي بنكي في البنك المركزي في الإقليـم، كما صرح بذلك مدير أوقاف قضاء سوران التابعة لمحافظة أربيل الدكتور (بشتيوان ملا حسن)، وكذلك ذكر هذه الحقيقة مسـؤول العلاقات في وزارة الأوقاف والشـؤن الدينية في الإقليم السيد (مريوان محمود كاكه شيخ نقشبندي).

لذا يقترح الباحث:

من نتائج الأوضاع السياسـية في المنطقة والعراق، وفي إقليم كردسـتان خاصة، وتوالي الحروب والقتال فيها داخليًـا وخارجيًا، وكثرة عدد الطلاق في الآونة الأخيرة، أن ارتفع عدد الأرامل والمطلقات، ولهذا يقتـرح للآباء ولإخْوةِ الذين لديهم بناتٌ، أو

(١) الزبير بن العوام ﷺ: هو ابن عمة رسول الله ﷺ، أسـلم وهو ابن خمس عشرة سنة، أو اثنتي عشرة، أو ست عشرة، أو ثماني عشرة سنة، حسب الخلاف، وكان إسلامه بعد أبي بكر الصديق ﷺ بيسير، وكان رابعًا، أو خامسًا في الإسلام، وشـهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو واحد من العشرة المبشرة بالجنة، وهو من الذين توفي رسول الله ﷺ وهو راض عنهم.

ينظر: أبو الحسـن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة، لبنان، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٢، ص٩٧.

(٢) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، باب إذا وقف أرضا أو بئرًا، ج٤، ص١٣.

(٣) ينظر: انتصار عبدالجبار مصطفى اليوسـف، المقاصد التشـريعية للأوقاف الإسـلامية، قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، ٢٠٠٧م، ص٨٣، نقلًا عن كتب والمكتبات في الأندلس، ص٨٩.

أخواتٌ مطلقاتٌ، أو المتوفى عنها زوجها، أن يقوموا بهذا الوقف كما فعل الزبير بن العوام ﷺ، وكذا يقترح مثل هذا الوقف للأغنياء، ومَنْ أنعم الله عليهم بنعمة المال.

العلاقة بين الوقف والجهاد في سبيل الله ﷻ:

يقصد الباحث هنا بالجهاد معناه الشامل والواسع في مجال الدعوة الإسلامية، والمجالات الدينية، على مرِّ العصور في أيِّ ثغرٍ من ثغور الإسلام، بشرط أن يكون في مصالح العباد والبلاد، أو درء الشر عنهم، كما قال ﷻ: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢] وهذه الآية تشمل أنواع الجهاد في سبيل الخير ما لم تتصادم مع المصالح العامة؛ لأن منهج القرآن منهجٌ شاملٌ، وجامعٌ للخير كله، ومن هنا أمر الله ﷻ بالجهاد في القرآن الكريم، دعوةً، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، وأمرًا بالعدل والإحسان، والتفكر والتدبر، والنهى عن البغي والظلم، ونحوها، ومن هنا يتبين كيف استطاع الوقف أن يكون رافدًا للخدمة في هذا المجال؛ لأن مقصد الوقف هو في سبيل الله بمعناه الشامل، وأن الجهاد كذلك.

المشترك بين الدعوة والوقف:

يرى الباحث أن العلاقة بينهما علاقةٌ وثيقةٌ، فالوقف رافدٌ قويٌّ ومساندٌ متينٌ للدعوة إلى الله ﷻ، ومع هذا هو وسيلةٌ كبيرةٌ من وسائل العصر، وباستطاعته أن ينهض بالحركة التعليمية والثقافية والاقتصادية والصناعية في الحاضر كما كان في الماضي، ولا شك في أن الدعوة وإدارتها بصفةٍ عامةٍ لا تحقق أهدافها دون مالٍ، لا سيما أنَّ مقصد الدعوة والوقفِ للتقرب إلى الله ﷻ، وفي كليهما طريقٌ من طُرق نيل الثواب في الآخرة، وخدمة الإنسانية في الدنيا، وإذا كانت الدعوة إلى الله ﷻ بالقول فالوقف دعوةٌ إلى الله ﷻ بالفعل، وإذا كانت الدعوة إلى الله ﷻ بالجنان فالوقف دعوةٌ إلى الله بالمال، فإذًا الوقف جزءٌ رئيسٌ من الدعوة إلى الله، ومستند لها، ولا شك في أن المدارس لَبِنةٌ أساسيةٌ لبناء الإنسان الصالح، ثم الهدف منها التعليم، وأن التعليم وسيلةٌ أساسيةٌ للدعوة إلى الله ﷻ، وأن الدعوة تقتضي وجود

الداعية، ثم إن الداعية لا يستطيع أن يقوم برسالته وأعماله الحقيقية دون استعمال الأجهزة الحديثة المسموعة والمقروءة والمرئية، في هذا العصر خاصةً لنشر دعوتها فكل هذه لا تتحقق إلا من خلال المؤسسات التي تعين على القيام بوسائل الدعوة، والإعداد، تدريبًا، وتزويدًا، وتعليمًا، وجدير بالذكر أن كل ما ذُكِر من الدعوة بوسائلها، وآلياتها، ومؤسساتها، وإدارتها تحتاج إلى دعمٍ اقتصاديٍّ، فهنا تبرز إسهامات الأوقاف ومجالاتها لخدمة الدعوة المؤثرة[1].

المحور الثالث:

الوقف وأثره في مجالي الصناعة والزراعة

يرى الباحث أن لكل بلدٍ متطلباته، ومشكلاته الخاصة به، ومع هذا باستطاعة الوقف أن يحقق أهدافًا في استجابة بعض المتطلبات، وحل تلك المشكلات، وسدِّ كثير من ثغراته، فمن الضروري الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الراهنة من الصعوبات، والمشكلات الموجودة في (إقليم كردستان العراق) في مُدنِه وقُراهُ بأنه يحتاج إلى اهتمامٍ، والْتِفاتٍ أكثر من الناحية الصناعية، وسنتكلم عن هذين المجالين من خلال فرعين.

الفرع الأول:

الوقف في مجال الصناعة

باستطاعة الوقف أن يكون رافدًا كبيرًا للخدمات في هذا المجال، وأن يقوم برسالته البارزة الشاملة بصرف غلات الوقف، أو بإنشاء وقفٍ جديدٍ لتلك الخدمات، ولكن يحتاج إلى توسع الفكر والوعي حول قضايا الوقف، وخروجها عن التقليدية في ذهن المسلمين، أي: عدم حصر الوقف على (المساجد، وما يدور حولها فقط)[2].

(١) ينظر: المصدر السابق، ص٨٩.

(٢) ينظر: سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص٤٦.

ويرى الباحث ضرورة التوسعة الفكرية، والوعي الشامل بقضايا الوقف، وصرف غلاته، لكي يشمل مجالاتٍ أكثرَ فيما يخدم المسلمين في عصرهم، وما يحتاجونه في أمورهم اليومية، وإنشاء وقفٍ جديدٍ، أو معاونتهم على ما عليهم من حِرَفهم القديمة، فهذه لا يكون إلّا بجهد العلماء من خلال فتاوى معاصرةٍ، والخطب في المساجد، والإعلام الإسلامي، والدعاة والكتّاب والمثقفين، كلٌ على شاكلته، وفي مكانه، وأثره الاجتماعي والعلمي، فمن الأمور التي باستطاعة الوقف أن يقدمها لتلك الخدمات التعاون مباشرةً، أو تقليل التكاليف عليهم، بالمشاركة في تحمل الأعباء الاجتماعية والاقتصادية بالتنسيق مع المؤسسات والجمعيات الخيرية الأخرى عن طريق:

١. تمويل وتشجيع وإعانة أهل الخبرة في إنتاج بعض الصناعات الحِرفية، أو اليدوية التي كانت توجد في بعض القرى من (إقليم كردستان) خاصة في القرى الجبلية والنائية، وغيرها من صُوف المعز الجبلي، الذي يُصنع منه الحذاء، والجوارب، واللباس الكردي، ورغم وجود هذه الحِرفة اليدوية القديمة، لكن تحتاج إلى التفات أكثر لإنتاج داخليٍّ أكثر، وهذه من خلال إسهام الأوقاف، أو إنشاء وقفياتٍ جديدةٍ، وكذلك في بعض الحِرف اليدوية من أغصان الشجر، وثمره، وغيرها، مثل: السلال[١] من غصون الشجر، والبسط، والسجاد، من صوف المعز، أو صنعة أُدْمٍ من المربَيات من الرمان، والتين، والسفرجل، والعنب، وغيرها من إنتاج الأشجار المثمرة، أو صنع معجون الطماطم، أو خل الرمان، أو الدهن من الزيتون، ودوّار الشمس والسمسم، وغيرها، وتربية النحل، والآن كل هذه الحِرف موجودةٌ في (إقليم كردستان)، ولكن أكثريتها ليست في المستوى المطلوب بل صغيرة، أو خفيفة، أو قليلة الإنتاج بسبب فقر العاملين عليها، فإسهامات الوقف تساعد على التكثير في هذه المجالات، لتخفيف الضغوط المعيشية، ومساعدة العاطلين عن العمل، بإيجاد فرص العمل.

(١) يوضع فيها الخبز في بعض المناطق في إقليم كوردستان، كرمز مهنيٍّ ويدويٍّ.

٢. الاستفادة من الأفكار القديمة من هذه النواحي المذكورة، والتعاون على الأفكار الجديدة في المجالات الصناعية، فجدير بالذكر أنه في السنوات الأخيرة حصلت صنعة آلاتٍ يدويةٍ فردية، دون مشاركةٍ أو معاونةٍ من جهةٍ حكوميةٍ، فمثلًا قام شخصٌ في (إقليم كردستان) بتصنيع (طائرة مروحيّة صغيرةٍ) وذلك بتجميع مكائنٍ وآلياتٍ مستخدمةٍ للسيارات، ثم صنعها، فحلّقتْ وهبطت، وأيضًا في هذه الأيام الأخيرة بالتحديد في سنة (٢٠١٩م) قام شخصٌ آخر بتصنيع آلةٍ كهربائيةٍ فوق السطح تشتغل بالريح، وأنتجت كميةً من الطاقة الكهربائية، وكذلك شخصٌ آخر قام بتغيير شكلِ ونوعيةِ (تراكتور) يستعمل لحراثة لزراعة الحنطة والشعير، ونحوها، نحو الأحسن والأصلح والأسهل لعملية الحراثة في المنطقة، هذا رغم وجود تصنيعات أخرى، فهذه نماذج موجودةٍ، وبالإمكان أن توسَّع هذه المشاريع، وأمثالها، وبالتأكيد توجد الآن أفكارٌ جديدة في مجالات أخرى، ولكن تحتاج إلى المساندة المادية، علمًا بأن هذه من مسؤولية الحكومة، ولكن إلى الآن لم تقم بمسؤوليتها الأساسية والمطلوبة مع هذه الابتكارات، ولهذا يمكن لنظام الوقف، وباستطاعته أن يسهم في النهوض بالحركة الصناعية في (إقليم كردستان).

٣. تمويل وإعانة وفتح أنواع الدَورات حول الأفكار الصناعية الجديدة، وإقامة بعض الصناعات الخفيفة، أولًا، ثم توسيعها لخريجي الجامعات والمعاهد وأصحاب المهن والتخصصات من العاطلين، وإعطاؤهم فرص العمل لقيامهم بتطبيق أفكارهم الجديدة حتى يتحولوا إلى طاقاتٍ منتجةٍ.

ومن الممكن القيام بتفعيل الأوقاف وغلاتها، أو تأهيل الناس لإنشاء وقفٍ جديدٍ، لهذه المهمة، وهذه بطريق إعطاء قروض حسنة للعاملين عليها، وتثبيت جهودهم، وتنشيط استثمار أراضيهم، وتوفير وسائل الاستقرار الصناعية، تفعيلًا للنشاط، وتعزيزًا لإنعاشها.

وكما أن اتصال الوقف بمؤسسات العمل الأهلية سيؤدي إلى إعادة الثقة بالوقف، حتى ولو كان ضمن إدارة الحكومة، ثم يساعد على حث الأغنياء والأثرياء على الوقف خاصةً

بعد الانقطاع مدةً طويلةً من رؤية إسهامات الوقف في مجالات الحياة، وكما أن استعانة نظام الوقف بمؤسسات العمل الأهلي سيساعد على التوعية بالوقف واستدامته التنموية[1].

يرى الباحث أن في هذه المجالات التي ذُكرتْ - رغم وجود الخدمات والتعمير - مجالًا كبيرًا للاستثمار، فيمكن للوقف أن يسهم فيها، أو أن يشارك فيها مباشرةً، أو بالمشاركة مع مؤسسات أخرى، وهذا ليس ببعيد في الواقع، بل إنه موجودٌ في كثير من الدول الإسلامية تطبيقًا، وكذلك بإمكان الوقف في (إقليم كردستان) أن يقوم بتطبيق هذه النماذج وأمثالها، لا سيما أن مجالها ومناخها وواقعها وضرورياتها تساعد، بل تحتاج إليها أكثر.

الفرع الثاني:
الوقف في مجال الزراعة

إن الزراعة ركيزةٌ أساسيةٌ لرفع مستوى المعيشة، ولذلك تُعدُّ الزراعة أحد القطاعات الاقتصادية المهمة في الحياة، كما تُعَدُّ المورِدَ الأساس لأكثر القطاعات الأخرى، ولتلك الأهمية حلتْ الأراضي الزراعية الوقفية المقامَ الأول من بين الأوقاف الإسلامية، وانطلاقًا من المقصد الشرعي في (حفظ النفس، وحفظ المال) استمرّ المسلمون في وقف أراضيهم الزراعية، ولذلك صار الوقف تركةً وعادةً يرثها المسلمون جيلًا عن جيلٍ[2].

وبما أن قطاع الزراعة من (إقليم كردستان العراق) يعدّ من القطاعات الحيوية والإستراتيجية؛ لأن له مناخًا وتربةً خصبةً ملائمةً، مع وَفْرة المصادر المائية السطحية والجوفية، فبالإمكان الاستفادة منها، والتشجيع لِاستثمارها، أو تحويلها إلى تجارية،

(١) سهير عبدالعزيز محمد يوسف عويضة، الوقف ومنظمات العمل الاهلية صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، السعودية، ص١٣.

(٢) ينظر: لقمان أحمد حسين، استثمار الأراضي الزراعية من منظور الاقتصاد الإسلامي قضاء (جومان) أنموذجًا، إقليم كوردستان، رسالة مقدمة إلى جامعة صلاح الدين ـ أربيل، وهي جزء من متطلبات نيل درجة شهادة ماجستير، ٢٠١٦م، ص١٦.

ولا يخفى على أحدٍ حال الأوقاف الإسلامية اليوم حيث باتتْ تشكو من إهمالٍ وجمودٍ، وتعطيلٍ لكثيرٍ من خيراتها ومنافعها، وعجزها في أكثر من الأحيان عن مُسايرة التطور، والحداثة في البلدان الإسلامية، ولذلك أصبح من الضرورات دراسة إعادة النشاط للأراضي الزراعية الوقفية، علمًا بأن مدينة (أربيل بإقليم كردستان العراق) تملك ثروةً زراعيةً وقفيةً هائلةً، مما يجعل استمرارية النشاط الاستثماري لها مسألةٌ جوهريةٌ، لا سيما تحقيق استثمار الوقف من جهةٍ، وإعادة الريع على الموقوف عليه من جهةٍ أخرى.

عمر بن الخطاب ﷺ مبدع نظام الوقف:

كان أمير المؤمنين عمر بن خطاب ﷺ قد قام بإبداعٍ في الوقف في مجال الزراعة، فقام بما لم يقم به أحدٌ قبله، لا سيما أن في صنيعه نظرةً اجتهاديةً تجديديةً لمسائل مهمةٍ وحسّاسةٍ من الناحية التاريخية والسياسية والاجتماعية، والفتوى الفقهية، وغير ذلك من نوعية الإبداع آنذاك، وكان قد استعان الفاروق عمر بن خطاب ﷺ بالوقف العام لزيادة الإيرادات، وإنفاقها في المصالح العامة، ومنع أمير المؤمنين عمر بن خطاب ﷺ قسمة الأراضي المفتوحة عنوةً في عهده على المسلمين عمومًا بدلًا من توزيعها غنيمةً على الفاتحين، فعرض أمرها وأمر ما أفاء الله ﷻ من أرض الشام والعراق على الصحابة، فاستشارهم، واختلفت آراؤهم، فبعضهم ساندوه، وبعضهم عارضوه، وأرادوا أن يقسم عليهم حقوقهم ونصيبهم مما فتحوه، فقالوا: كيف تمنعنا مما أفاء الله علينا بسبب أسيافنا، وتعطي لقومٍ لم يشهدوا، ولم يحضروا، لا أبناؤهم، ولا أبناء أبنائهم؟ فقال عمر ﷺ الكلمةَ الشهيرة: (فكيف بمَن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بعلوجها[1]، قد اقْتُسِمتْ ووُرِّثتْ عن الآباء، وحيزتْ، ما هذا برَأيٍ، فإذا قُسِّمتْ فما يُسدُّ به الثغور، وما يكون للذُّرِّية، وللأرامل بهذا البلد، وبغيره! والله لا يُفتح بعدي بلدٌ فيكون فيه كبيرٌ نبيلٌ، بل عسى أن يكون كلًا على المسلمين)[2] وكان رأيه

(١) العلوج: كفار العجم.

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الخراج، الناشر، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق، طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ج ١، ص ٣٥.

صوابًا، لأن ما رآه لمستقبل الإسلام والمسلمين في امتناعه عن قسمة الأراضي، وكان توفيقًا من الله ﷻ، وفيها النفع، والخَيرية للجميع فيما كان وما يكون؛ لأن هذه لو لم تكن موقوفةً بهذا الشكل لم تشحن الثغور، ولم تَقو الجيوش على السير في الجهاد[1].

ما يراه الباحث من الدروس فيما قام به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

١. خطوةٌ جديدةٌ لم تكن موجودةً مِن قَبْلُ في نوعيتها للمصالح العامة في زمانه ولما بعده إلى الآن.

٢. التصريح بذكر الذرية والأرامل، وسد حاجاتهم من أوليات العمل الخيري ضمن قضايا الوقف الإسلامي مع الدلالة على أهمية الوقف.

٣. تقديمُ المصالح العامة على المصالح الخاصة، فلو حصل التقسيم لكان ضمن مصالح خاصةٍ، ولكن بتوقيفها صارتْ عامةً.

٤. تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان، ما لم يصادم النص القطعي.

٥. تأثير فكرة المقاصدية المستقبلية للمصالح العامة على المصلحة الخاصة الوقتية.

٦. فتح الباب مع توسيع الميدان للاجتهاد والفتوى للمصالح العامة، وعدم الالتفات إلى المصالح الشخصية والجزئية، ولكن ضمن النظرية العامة للمقاصد الشرعية.

٧. أهمية الأراضي الزراعية الوقفية، وصرف غلاتها على المستحقين بحسب ضروريات العصر.

٨. كون الذرية والأرامل من أوليات المستحقين آنذاك، فيه إشارة إلى إنشاء الوقف حسب ضروريات الوقت، ولهذا ذكرهما.

٩. الإخلاص في العمل بتصفية نيَّة المجاهدين والدعاة للدين من الطمع في المال حين الدعوة والجهاد بمعناه الشامل.

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ج١، ص٣٥.

فهنا يقترح الباحث لمن لديه قوةُ خيرٍ سواءٌ أكانت ماديةً أم معنويةً، من السلطان والأثرياء والعلماء خاصةً، لا سيما أهل الفتوى بفتاواهم المعاصرة أن يقفوا مع كل ما فيه مصلحةٌ عامةٌ للمسلمين ولو خالفهم غيرهم، أو كان مخالفًا لبعض الآراءِ الفقهيةِ القديمةِ في الظاهر، ما دام لم يخالف النصوص القطعية، خاصةً في قضايا الوقف الذي هو رافد في نهوض المجتمع في شتى المجالات في زماننا هذا، ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية.

وهناك أراض زراعيةٍ وقفيةٍ كثيرة وعظيمة، (في الإقليم) تُركتْ مهملةٌ دون اهتمام بها وبعيدة عن الاستثمار والاستغلال، وهذا يحتاج إلى عمل وجهد لرفع الوعي الشرعي بشأنه، ثم تنشيطها للنماء بتشغيل الأراضي الزراعية نحو الاستعمال الأفضل على ما يصلح للنفع بشكلٍ يتناسب مع تطلعات المجتمع، وجدير بالذكر أن الزراعة في (إقليم كردستان) في مستوى عالٍ من حيث الكيفية في النوع والجودة، لا في الكميَّة والكثرة، مع قلة الاهتمام اللائق بها، والدليل على ذلك أنه كلما وُجِدَ معرض دولي للإنتاج الزراعي سنويًا (في الإقليم) تكون من المتفوقين على المستوى العام؛ لجودة نوعية الإنتاج الزراعي كالرمان، والزيتون، والجوز، ومعجون الطماطم، وخل الرمان، ودهن الزيتون، ودوّار الشمس، وغيرها من المنتجات الزراعية، ولكن بإمكان الأراضي الزراعية الوقفية في (الإقليم) أن تنمو إلى مستوى أكبر إنتاجًا، وأكثر نماءً، وأفضل جودةً، ولكن أمامها عوائق كثيرة، منها:

١. نقص الوعي في قضايا الوقف في الجانبين الشرعي والإداري من جهةٍ، وسوء الإدارة من جهةٍ أخرى.

٢. فقر الفلاحين والمزارعين، وضعف قدرتهم المادية على توفير الآليات الزراعية المطلوبة، والمتقدمة في هذا المجال.

٣. الاهتمام بالزراعة من قبل السلطة (في الإقليم) ليست في المستوى المطلوب واللائق بهذا المجال المثمر.

٤. تدمير جميع القرى بزراعتها وحرق بساتينها من قِبَلِ الحكومة العراقية على الإقليم مرتين؛ مرةً في سنة (١٩٧٩) حيث دمرتْ كلَ القرى الجَبليَّة، وحرقت بساتينها التي

كانت من الجوز واللوز والعنب، وغيرها، ومرةً أخرى في سنة (١٩٨٨) دمرتْ أيضًا باقي القرى النائية بحرق بساتينها، وسد عيون مائها، وتخريب بيوتها جميعًا، حتى مساجدها، ومدارسها، وطرد شعبها، ونفيهم عن أراضيها.

٥. عدم قيام الحكومة العراقية بتعويض تلك الخسارة الفادحة المدمرة.

٦. الحروب الداخلية والخارجية في المنطقة.

ويوصي الباحث وزارة الأوقاف في إقليم كردستان بما يلي:

١. أن تلتفت بجديةٍ أكثرَ مما كان إلى تشغيل الأراضي الزراعية الوقفية التي تحت مسؤوليتها، وتفعيل الخطط الاقتصادية المعاصرة لاستثمارها استنادًا واعتمادًا على فتاوى فقهية معاصرة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢. الاستفادة من الدول الأخرى في تجديد أنظمة الوقف، والاستفادة من خبراتها وتجاربها واستثماراتها.

٣. صرف ما لديها من غلات الأوقاف بطريق إعطاء القرض الحسن للفلاحين والمزارعين.

٤. إعادة النظر في إجارة الأراضي الزراعية والبساتين الوقفية المستأجرة بأجرة رخيصة دراهم معدودة.

٥. إعادة البساتين والأراضي الوقفية المغصوبة، أو تحت أيد غير مستثمرة، إلى كنفها، ثم القيام باستثمارها.

٦. مساءلة النظار والمتوليين على الأراضي، والبساتين الوقفية، الذين لم يقوموا بمهامهم، ولم يحافظوا عليها خاصة في القرى النائية.

٧. إحياء الأراضي الزراعية والبساتين الوقفية التي تحت إشرافها، بإعطائها لمزارعين بالأجرة أو بالمزارعة، أو بأيّة طريقةٍ شرعيةٍ، لتحقيق ما يلي:

أ ـ الإسهام بتنشيط حركة الزراعة ونمائها.

ب ـ تشغيل واستثمار أموال الأوقاف.

ج ـ إعادة ثقة الناس بمجالات الوقف وإسهاماته وآثاره.

ويرى الباحث: ضرورة الالتفات إلى عدد من المجالات التجارية التي بإمكان الوقف أن يسهم فيها، في (إقليم كردستان) في مجال الزراعة، للاستثمار، والنمُو، وخدمة المجتمع، وإظهار أثر الوقف حقيقةً، وإعادة الثقة بالوقف، ومن ذلك:

١. إنشاء أحواض للأسماك، والإسهام والمشاركة فيها.
٢. إنشاء حظائر للدواجن والطيور.
٣. إنشاء مزارع لتربية الأغنام والأبقار لحمًا، ولبنًا، وتوليدًا.
٤. تربية النحل وإنشاء مناحل والإسهام والمشاركة فيها.
٥. إنشاء مصانع ومعامل لإنتاج خل الرمان، والزيتون، والطماطم، وغيرها.

ومن خلال استقراء الباحث للندوات والمنتديات، والكتب والمجلات، والرسائل العلمية والبحوث حول قضايا الوقف في مجال الزراعة، وجدها متوافرة، ومعمولًا بها في كثير من الدول الإسلامية، في أمثال هذه المشروعات الموصى بها، والمجالات الاستثمارية التي ذكرتها، وغيرها، ولهذا بإمكاننا أن نستفيد منها علمًا ونوعًا، كمًا وكيفيةً، وتطبيقًا ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي مع الأسف غير موجودة على أرض واقع كردستان العراق.

وبالرغم من التراجع والركود في الأوقاف بعد ما خيم الاستعمار على بعض بقاع العالم الإسلامي مما كادَ معه تغيب معظم ممتلكات الوقف ومنجزاته، وتذهب في طيّ النسيان، إلّا أنه في الآونة الخيرة شهدتْ مِن قِبل كثير من المجتمعات الإسلامية، والدول الإسلامية شهدتْ توجُّهًا جادًا إلى إحياء هذه المؤسسة، وإرجاع إسهاماتها، وتفعيلها في الواقع، منها المملكة العربية السعودية ودولة الكويت، والمغرب، ولبنان، والأردن، والجزائر، والسودان، وماليزيا، ومجتمعات إسلامية في الهند، وغيرها[١].

(١) ينظر: محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) جدة، (وقائع ندوات رقم ٠٤٥) سنة، ١٤٢٣هـ، ص٧-٨.

ولذا يقترح الباحث الاستفادة من تلك التجارب؛ لإحياء هذه المؤسسة، مع إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والخبراء في هذا المجال، والقائمين على شؤون الأوقاف، علاوةً على ذلك أوصي بعقد ندوات ومؤتمرات، بالتعاون والمشاركة مع المؤسسات الاستثمارية والصناعية والزراعية، وغيرها، واستضافة مَنْ لديه خبرات وتجارب في تلك الدول والمجتمعات الإسلامية.

الخاتمة

بعد عرض هذا البحث حول أثر الوقف في المجتمع وصلنا إلى:

أولًا: أن حقيقة الوقف أنه صدقة جارية تطوعية، في حياة المتصدق، وكذلك بعد وفاته، ويكون سبيلًا إلى النفقات، كما يكوّن صلات بين الناس.

ثانيًا: الوقف له آثار عظيمة وإسهامات جليلة في بناء النهضة الإنسانية في كل مجالات الحياة من التكافل الاجتماعي والنهضة الاقتصادية والحركة التعليمية ونشر الثقافات وبناء المكتبات، وتطوير المجالات الصحية بمجالاتها الواسعة، وكذلك الصناعة، والزراعة، والبنية التحتية وغيرها، كما كانت الأوقاف حجرًا للأساس الذي قامتْ عليه معظم المؤسسات الخيرية التي ظهرتْ في ديار المسلمين، وأدّتْ إسهامات بارزة في كل المجالات.

ثالثًا: كان الوقف الراعي الرئيس لأكثر الإنجازات الحضارية عبر التاريخ الإسلامي ولا يزال باستطاعته أن يقوم بإسهامات جليلة في تلك المجالات، كما كان في الأزمنة السابقة، والتاريخ شاهد على ذلك.

رابعًا: يعد تفعيل نظام الوقف من الضرورة الآنية والمستقبلية.

خامسًا: الوقف في العالم الاسلامي يواجه مشكلات كثيرة: منها سوء إدارته، وتدخل غير ذوي الاختصاص في أنشطته، ولهذا يحتاج إلى التوعية وتكثيف الإعلام بأنواعه حول

أهميته في الوقت الحاضر، كما كان أثره وإسهاماته في الأزمنة السابقة في نواحي الحياة، وإعادته مرة أخرى إلى ميدان الحياة.

سادسًا: يعدّ الوقف جزءًا مهمًا في منظومة القِيَم الإنسانية في التشريع الاسلامي، وهو بمثابة همزة ربط بين الأوَّلِين والآخرين، وبين الأثرياء والمساكين؛ لما فيه من التكافل المالي، والتعاون الإيماني، وزرعِ المحبة والمودة بين المسلمين، وتحقيق معاني الأخوة فيما بينهم.

سابعًا: الوقف قادر على أن يسهم في تنمية المؤسسات المستقلة في المجتمع، والحفاظ على كيان الأسرة والعائلة والمجتمع بأسره، في كل زمان، ومكان.

وأحب أن أختم بشيء طريفٍ مكتوبٍ في بطون الكتب عن إسهامات الأوقاف:

«كان في العصور القديمة مسلم وُلِدَ في منزلٍ وقفيٍّ، وكان ينام في مهدٍ وقفيٍّ، ويأكل ويشرب من أموال الأوقاف، ويقرأ من كتب الوقف، ويدرس في مدرسةٍ وقفيةٍ، ويجري عليه راتب شهريّ من إدارة الأوقاف، ثم كُفِّنَ بعد موته في كفنٍ وقفيٍّ، ووُضِعَ في تابوتٍ وقفيٍّ، ودُفِنَ في مقبرةٍ وقفيّةٍ».

المصادر والمراجع العلمية

أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة، لبنان، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة: المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، البداية والنهاية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، المدينة المنورة، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الخراج، الناشر، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق، طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

أحمد عوف عبدالرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي.

انتصار عبدالجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة تكميلية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، ٢٠٠٧م.

سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) جامعة الإمام الأوزاعي، كلية إدارة الأعمال الإسلامية.

سليمان بن جاسر الجاسر، مصارف الوقف في القديم والحديث، الرياض، مكتبة ملك فهد، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

سهير عبدالعزيز محمد يوسف عويضة، الوقف ومنظمات العمل الأهلية صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، السعودية.

الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، مسند الإمام الشافعي، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام النشر: ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المغربي، المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، القاهرة، الناشر دار الحديث، الطبعة، ٢٠٠٦م.

شمس الدين محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، مصر، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

لقمان أحمد حسين، استثمار الأراضي الزراعية من منظور الاقتصاد الإسلامي قضاء (جومان) أنموذجًا، إقليم كردستان، رسالة مقدمة إلى جامعة صلاح الدين ـ أربيل، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير، ٢٠١٦م.

مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، السعودية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) جدة، (وقائع ندوات رقم ٠٤٥) سنة ١٤٢٣هـ.

المرسي السيد الحجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، ٢٠٠٦م.

معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة) غزة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية - غزة - عمادة الدراسات العليا كلية التجارة قسم اقتصاديات التنمية، ٢٠١٣م.